

الفصل الأول التسمية والتعاريف

المادة (1): إقرار التعليمات المعدلة لتعليمات المعونات المالية لحماية الأسر المحتاجة رقم (6) لسنة 2022 ؛ وتقرأ مع تعليمات المعونات المالية لحماية الأسر المحتاجة رقم (2) 2020 ويعمل بها ابتداءً من تاريخ (2022/9/1).

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الصندوق: صندوق المعونة الوطنية.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

المدير العام: مدير عام الصندوق أو من يفوضه خطياً من كبار موظفي الصندوق.

المرجع المختص: المدير العام ومساعديه ومدير المعونات المالية ومدراء فروع الصندوق في المحافظات أو الألوية.

المنتفع: كل مواطن تنطبق عليه هذه التعليمات ويقوم في المملكة بشكل دائم ويحمل رقم وطني ومسجل في دفتر عائلة أو بطاقة شخصية أو أي وثيقة أخرى صادرة عن دائرة الأحوال المدنية.

الأسرة المنفعة: فرد أو مجموعة من الأفراد مسجلين في وثيقة أو أكثر صادرة عن دائرة الأحوال المدنية، ويحملون جميعاً الجنسية الأردنية ولكل منهم رقم وطني ومقيمين بشكل دائم داخل المملكة ويعيشون أسرة معيشية واحدة ولو اختلف محل إقامتهم وتنطبق عليهم أحكام المادة (20) من هذه التعليمات.

رب الأسرة الرسمي: رب الأسرة المعرف في دفتر العائلة.

رب الأسرة المعتمد: هو أحد أفراد الأسرة طالبة الانتفاع الذي تحدده الدراسة الاجتماعية لتخصيص المعونة الشهرية المتكررة أو المؤقتة باسمه ويكون قادر على الإنفاق على الأسرة ويتولى رعاية جميع شؤونها.

خط الفقر المطلق للأسرة: مستوى الدخل الذي تقرره الجهات الرسمية المختصة ويعتمده المجلس بحيث يؤمن الحد الأدنى للحاجات الأساسية للفرد والأسرة ويعتبر كل من يكون دخله تحت هذا الخط محتاجاً للمساعدة.

خط الفقر المدقع للأسرة: مقدار الدخل اللازم لتأمين الحاجات الغذائية الأساسية للفرد والأسرة والذي يؤمن له/لها الحد الأدنى من السعرات الحرارية اللازمة لممارسة نشاطاته/نشاطاتها الاعتيادية اليومية.

خط الفقر النسبي: مقدار الدخل الشهري الحقيقي اللازم للأسرة الذي يعادل ما نسبته 47% في سلم الدخل الشهرية على مستوى الأسر الأردنية.

فجوة الفقر المعيارية: الفرق ما بين الدخل الشهري المحتسب للأسرة وما بين الحد الأعلى للمعونة الشهرية المتكررة والمؤقتة والذي يتراوح ما بين (0 – 200) دينار .

شدة الفقر: متوسط مستوى التفاوت بين الأسر الفقيرة والمحتاجة والذي يتم تحديده من خلال احتساب المتوسط الحسابي لمجموع أوزان قيم مؤشرات تحديد مستوى المعيشة ونوعية الحياة للأسر المستحقة للمعونة في كل دورة تخصيص وتوزيع الناتج حسب المستويات الواردة في دليل تحديد مستوى معيشة الأسر طالبة الانتفاع.

العتبة: هو الحد الذي يعادل ما مجموعه 100 علامة من المجموع العام للعلامات المعيارية لمؤشرات دليل تحديد مستوى المعيشة ونوعية الحياة الوارد في هذه التعليمات بحيث تعتبر الأسر التي يساوي أو يقل مجموع علاماتها المعيارية عن هذا المستوى أسرا مستهدفة من برنامج المعونات مع مراعاة عدم امتلاك الأسر لأي من المؤشرات الواردة في المستوى رقم (4) من الجزء الرابع من هذا الدليل .

العلامة المعيارية: هو سلم من النقاط تعطى لكل أسرة حسب مستوى إشباع الحاجة لديها من كل مؤشر من المؤشرات الواردة في جدول تحديد مستوى حاجة الأسرة المحتاجة ودليل تحديد مستوى معيشة الأسر المحتاجة ونوعية الحياة .

الأسرة المعيارية: الأسرة التي يبلغ عدد أفرادها 4,8 فرد.

نسبة التغطية: نسبة مساهمة الصندوق في تقليص فجوة الفقر المعيارية للأسر المحتاجة المستحقة للمعونة الشهرية المتكررة او المؤقتة وفقاً للنسب المحددة في هذه التعليمات.

الملف الاجتماعي الإلكتروني: نموذج إلكتروني يتضمن دراسة الحالة والبيانات التفصيلية عن الأسرة المنتفعة من الصندوق وخصائصها واحتياجاتها يتم إعداده من منظور شامل لحماية ورعاية وتنمية أفراد الأسرة المحتاجة يعبا ويحدث بمعرفة الباحث الاجتماعي المختص.

الفصل الثاني

الأهداف والغايات

المادة (3): تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق ما يلي:

- أ. تأمين الحد الأدنى من الدخل اللازم لتأمين الحاجات الأساسية للأسر المحتاجة ورفع المستوى المعيشي والاجتماعي لذوي الحاجة من أبناء المجتمع ومحاربة العادات والسلوكيات السيئة التي يمكن أن تنشأ كالتواكل والاعتماد على مساعدة الدولة والتسول والانحراف الاجتماعي والعنف الأسري والجهل والتفكك الأسري وغيرها.
- ب. تأمين الحماية والرعاية للأسر المعوزة من مخاطر الانحراف الاجتماعي وذلك بتبني سياسة دفع الأسر إلى إلزام أبنائها بالتعليم الأساسي والاستفادة من برامج الرعاية الصحية وبرامج الصحة الإنجابية (تنظيم الأسرة) .
- ج. تأمين الحد الأدنى من الاستقرار النفسي والاجتماعي لأفراد الأسر المحتاجة وذلك من خلال تقديم المعونات التأهيلية وتوفير الوسائل المساعدة لهم لتهيئتهم للعمل النافع في المجتمع.
- د. توجيه الإمكانيات المتاحة لدى الأسر المحتاجة نحو تنمية الطاقات البشرية المعطلة لديها وتأهيلها أو إعادة تأهيلها وتحفيزها للالتحاق بالعمل ومشاركتها في بناء المجتمع .
- هـ. تعزيز قيم التعاون الاجتماعي بين الدولة والمجتمع وتعزيز التكافل بين أفراد المجتمع بدعم علاقات المحتاجين بذويهم وحماية أو اصر القربى والتماسك الاجتماعي في الأسر الأردنية.
- و. الإسهام في مساعدة الأفراد والأسر المحتاجة في حال تعرضهم للكوارث والنكبات الفردية والعامّة وتمكينهم من التغلب على المصاعب والمشكلات الناشئة عن هذه الكوارث.

المادة (4): يتولى الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه المساهمة بتقديم الخدمات التالية للأسر المحتاجة:

- أ. المعونات المالية الشهرية المتكررة أو المؤقتة.
- د. الدعم التكميلي، يمنح وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس لهذه الغاية.
- ج. المعونات المالية الطارئة.
- ذ. المعونات المالية العاجلة لمواجهة الكوارث الطبيعية، تمنح وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس لهذه الغاية.
- هـ. المعونات النقدية الفورية، تمنح وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس لهذه الغاية.
- و. معونة التأهيل الجسماني، تمنح وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس لهذه الغاية.
- ز. معونات دعم برامج التأهيل والتدريب المهني لأبناء الأسر المنتفعة، تمنح وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس لهذه الغاية.
- ح. معونات دعم برامج التشغيل لأبناء الأسر المنتفعة، تمنح وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس لهذه الغاية.

الفصل الثالث

قاعدة البيانات والمعلومات

- المادة (5):** أ. ينشأ في الصندوق قاعدة شاملة لجمع وتبادل المعلومات واسترجاع البيانات، يتم فيها تقييد كافة البيانات والمعلومات المتاحة للصندوق عن كافة الأسر المنتفعة أو المستهدفة من خدمات الصندوق بحيث يتم الرجوع والاستناد إليها عند منح أي نوع من أنواع المعونات المالية التي يقدمها الصندوق، أو عند رسم السياسات أو عند إجراء أي نوع من أنواع الدراسات والأبحاث التي تعود على المجتمع بالنفع.
- أ. يتم تحديث قاعدة بيانات الصندوق من خلال ربطها مع كافة الجهات الشريكة المتاحة .
 - ج. تخضع عملية تزويد أو تبادل المعلومات والبيانات المخزنة على قاعدة بيانات الصندوق مع جميع المؤسسات والهيئات غير الحكومية لأحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات المعمول به.

د. يخصص لكل أسرة منتفعة من المعونات المالية الشهرية التي يقدمها الصندوق ملف اجتماعي إلكتروني خاص بها.

المادة (6): تكون البيانات الواردة في قاعدة بيانات الصندوق والخاصة بالأشخاص الواردة أسماؤهم بها حجة عليهم، وفي حال وجود أي اختلاف عن الواقع بالنسبة لهؤلاء الأشخاص، فعليهم إثبات هذا الواقع من مصدره بالطرق الرسمية المتعارف عليها والمعتمدة حسب الأصول.

الفصل الرابع

الإجراءات المعتمدة

المادة (7): أ. يقدم طلب الانتفاع من خدمات الصندوق وبرامجه لفرع الصندوق المختص في منطقة طالب الانتفاع او من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق ويوثق الطلب إلكترونياً وفقاً للطرق التي تعتمد لهذه الغاية.

ب. مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المالية المتاحة للصندوق؛ يتم البت في الطلب المقدم من قبل طالب الانتفاع بموجب قرار مسبب يصدر عن الجهة المختصة في الصندوق وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال مدة أقصاها 60 يوماً للمعونات الشهرية و15 يوماً لباقي الخدمات وذلك اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ويبلغ الصندوق صاحب الطلب خطياً أو عبر أي وسيلة أخرى يتم اعتمادها بالقرار النهائي بقبول أو رفض طلبه في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ البت في الطلب، ولا يعني قبول الطلب قراراً بالموافقة على تخصيص المعونة الشهرية لطالب الانتفاع.

ج. يتم مباشرة منح أو تخصيص المعونات المالية بكافة أنواعها من خلال مركز الاستجابة السريعة وذلك عند زيارة الحالة طالبة الانتفاع من قبل كوادر المركز.

د. يجوز منح المعونات المالية بكافة أنواعها من خلال مركز الاستجابة السريعة دون تقديم طلب مسبق من الأسر المحتاجة المستحقة للمساعدة.

المادة (8): تُعتمد الإجراءات التالية عند تقديم أي خدمة من خدمات الصندوق المذكورة في هذه التعليمات:

أ. يعد الباحث الاجتماعي المختص دراسة اجتماعية مستوفية للشروط على الجهاز اللوحي ووفقاً للنموذج الإلكتروني المعتمد وتدعم الدراسة بكافة الوثائق اللازمة لإثبات الواقع الاجتماعي والاقتصادي للحالة.

ب. على الباحث الاجتماعي معد الدراسة تحري الدقة في استقصاء المعلومات واتساقها مع واقع الحالة ويتحمل المسؤولية القانونية عن أي خطأ أو معلومة مخالفة للواقع والحقيقة أوردتها في الدراسة.

ج. يتم اتخاذ القرارات المناسبة من قبل المرجع المختص لتخصيص المعونات الشهرية كل شهرين وذلك وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (9): أ. على الباحث الاجتماعي المختص متابعة حالات المنتفعين بما في ذلك الأسر التي استفادت من التدريب أو العمل وبما لا يقل عن مرة واحدة في العام الواحد وذلك للوقوف على ما يطرأ على أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية من مستجدات، والتوصية باتخاذ الإجراءات اللازمة بالاستمرارية أو الإيقاف أو التخفيض بناء على نتائج هذه المتابعة.

المادة (10): لا يجوز للباحث الاجتماعي العامل في الصندوق وتحت طائلة المسائلة القانونية والتأديبية السير أو القيام بأية إجراءات تخصيص أو منح لأي نوع من أنواع المعونات المالية التي يقدمها الصندوق إذا كان الأمر يتعلق بأي من أقاربه أو أصدائه حتى الدرجة الثالثة، وفي هذه الحالة يكلف المرجع المختص موظفاً آخر للقيام بهذه المهمة حسب الأصول والإجراءات المعتمدة في التعليمات واللوائح والأدلة النافذة.

المادة (11): يلتزم فرع الصندوق المعني بتزويد المنتفع من المعونة المالية الشهرية المؤقتة بنسخة من قرار التخصيص وذلك اعتباراً من الشهر الذي يتم تخصيص المعونة الشهرية فيه على أن يتضمن القرار تاريخ بداية ونهاية مدة التخصيص.

الفصل الخامس

الفئات المستحقة للمعونة الشهرية

المادة (12): تعتبر الفئات التالية مستحقة للمعونات المالية الشهرية حال انطباق الشروط العامة والخاصة الواردة في هذه التعليمات عليها:

الأيتام: هم الأبناء الذين توفى والدهم أو والديهم أو كانوا مجهولي الأب أو الأبين ولم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشر ومن في حكمهم من الأبناء الذكور الذين تجاوزوا هذا السن إذا كانوا ملتحقين بالمعاهد والجامعات.
المسنون: كل من بلغ من العمر خمسة وستون عاماً (للذكر) أو ستون عاماً (للأنثى).
العاجزون عجزاً كلياً دائماً وأسرهم: كل شخص لديه عجز أو مرض من شأنه أن يحول بصفة دائمة بين رب الأسرة وبين قدرته على مزاولة أي مهنة أو عمل يتكسب منه وذلك بموجب تقرير طبي من المرجع الطبي المختص المعتمد وبنسبة عجز لا تقل عن 75%.

العاجزون عجزاً كلياً مؤقتاً وأسرهم: كل شخص لديه عجز أو مرض مثبت بتقرير طبي من المرجع المختص المعتمد وبنسبة عجز لا تقل عن 75%، بحيث يؤدي هذا العجز بصفة مؤقتة إلى الانعدام الكلي لقدرة رب الأسرة الرسمي على ممارسة أي عمل أو نشاط أو مهنة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر (فترة تعطل) وترتب على ذلك انقطاع دخله الذي يعتمد عليه في معيشتة، ويحتاج شفائه إلى فترة علاج وراحة لا تقل عن ستة أشهر.
أسرة السجين و/أو المعتقل: هي الأسرة التي يكون فيها رب الأسرة المعيل الرئيس لها سجيناً أو معتقلاً لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وتنطبق عليها الشروط الخاصة الواردة في هذه التعليمات.
الأسرة البديلة: هي الأسرة التي تعهد إليها المحكمة المختصة أو المدير العام أمر إعالة أي شخص ذكراً كان أم أنثى ولم يتجاوز سن الثامنة عشرة ويحتاج للرعاية والحماية وتنطبق عليها الشروط الخاصة الواردة في هذه التعليمات.

أسرة الغائب أو المفقود: هي الأسرة التي ثبت رسمياً بأن عائلها الوحيد مفقوداً أو غائباً ولا يعرف له عنوان أو مكان ولا ينفق عليها وتكون صلته بالأسرة قد انقطعت نهائياً وفقاً للحدود الواردة في هذه التعليمات.
أسر الأحوال الشخصية: كل أسرة يثبت رسمياً أن معيّلها الرئيس معتوها أو سفيها أو مجنوناً جنوناً مطبقاً، أو تائباً من الإدمان ويعالج في مراكز العلاج المتخصصة.
المرأة التي لا معيل لها: هي المرأة التي توفى زوجها (وإن كان غير أردنيا) أو البنّت التي تجاوزت الثامنة عشر من عمرها ولم يسبق لها الزواج وليس لها معيل مُلزم قادر على نفقتها ولم تتمكن من الحصول على عمل ولا يتجاوز عمرها الستين (60) عاماً والمرأة المهجورة بموجب قرار حكم شرعي.
المطلقة: كل امرأة طلقها زوجها بعد الدخول وانقضت عدتها الشرعية ولم تتزوج سواء كان لها أولاد أم لا ولم تبلغ الستين من عمرها وليس لها معيل مُلزم قادر على نفقتها وفقاً لهذه التعليمات.

الفصل السادس

المعونات المالية الشهرية

المادة (13) تقسم المعونات المالية الشهرية التي يتم تخصيصها للأسر المحتاجة وفقاً لهذه التعليمات إلى ما يلي:

أولاً: المعونة الشهرية المتكررة أو المؤقتة المستحقة للأسر المحتاجة.

ثانياً: المعونات المالية الشهرية الخاصة بـ (الحالات الإنسانية).

ثالثاً: المعونات المالية الشهرية الخاصة بـ (أسر ذوي الإعاقة).

المادة (14): يتم تخصيص معونة شهرية (المتكررة) للأسر المحتاجة المستحقة وفقاً لهذه التعليمات حال ثبوت حاجتها للمساعدة بناءً على نتائج الدراسة الاجتماعية والاقتصادية وطيلة فترة استمرار انطباق شروط منح هذه المعونة على الأسرة وذلك للفئات المبينة تالياً:

أ. **أسر الأيتام،** وذلك في حال كان أحد أفراد الأسرة على الأقل ينطبق عليه تعريف اليتيم الوارد في المادة (12) من هذه التعليمات.

ب. **أسر المصابون بالعجز الكلي الدائم،** شريطة أن يكون مرض رب الأسرة من ضمن قائمة الأمراض الشديدة.

ج. **المسنون وأسرهم،** حسب الشروط العامة الواردة في هذه التعليمات.

د. المرأة التي لا معيل لها وأسرتها؛ وتشمل أبنائها الذين تزيد أعمارهم عن 18 عاماً ممن هم على مقاعد الدراسة في الجامعات أو المعاهد أو المدارس و/أو الإناث غير العاملات و/أو الأبناء العاجزين بسبب المرض وغير قادرين على العمل.

هـ. الأسرة البديلة، عند تحقق الشروط التالية:

1. أن لا يقل الدخل الحقيقي للأسرة البديل عن مستوى خط فقرها المطلق وأن لا يزيد عن المضاعف الثاني لهذا الخط و/أو خط الفقر النسبي أيهما أقل .
2. أن لا يكون للأطفال المتواجدين بحضانة أو رعاية الأسرة البديل معيل ملزم وفقاً لهذه التعليمات.
3. أن تقع الأسرة الأصل للأطفال المحتضنين تحت خط فقرها المطلق.

المادة (15): يتم تخصيص المعونة الشهرية (المؤقتة) المستحقة للأسر المحتاجة وفقاً لهذه التعليمات للفئات المبينة تالياً، وذلك حال ثبوت حاجتها للمساعدة وللفترة المحددة بقرار منحها في ضوء نتائج الدراسة الاجتماعية والاقتصادية التي يتم إجراؤها للأسرة :

أ. أسر المصابون بالعجز الكلي المؤقت وأسرههم ضمن الشروط التالية:

1. أن يكون مرض رب الأسرة من ضمن قائمة الأمراض الشديدة.
 2. أن لا تزيد مدة العجز عن ثلاث سنوات.
- ب. أسرة الغائب أو المفقود، وذلك عند تحقق أي من الشروط التالية:
1. صدور حكم قضائي أو قرار رسمي باعتبار رب الأسرة الأصلي (الزوج) غائباً أو مفقوداً وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية المعمول به.
 2. صدور قرار من دائرة الأحوال المدنية باعتبار (زوجة الغائب) رباً للأسرة لغايات التسجيل المدني وفقاً لأحكام قانون الأحوال المدنية المعمول به.
 3. ثبوت غياب رب الأسرة خارج حدود المملكة لفترة لا تقل عن أربعة سنوات متصلة بوثيقة صادرة عن إدارة الإقامة والحدود في مديرية الأمن العام.

ج. أســــر السجناء والمعتقلين، وذلك على النحو المبين تالياً:

1. السجناء الصادر بحقهم حكم قطعي نهائي، يتم تحديد مدة نهاية تخصيص المعونة الشهرية لأسرههم بحيث تنتهي في الشهر الذي يكمل فيه السجين مدة محكوميته.
2. السجناء الموقوفين أو المحتجزين، يتم تحديد مدة تخصيص المعونة الشهرية لأسرههم بحيث لا تزيد عن عام واحد و/أو لحين خروجه من السجن أيهما أقرب.
3. لمدير فرع الصندوق المختص تمديد فترة حصول الأسرة على المعونة الشهرية المؤقتة لمدة لا تزيد عن (3) شهور من تاريخ خروج رب الأسرة من السجن.

د. أسر الأحوال الشخصية الخاصة، حسب الشروط العامة الواردة في هذه التعليمات.

هـ. المطلقات، على النحو التالي:

1. المطلقة وأبنائها، الذين يعيشون برعايتها أسرة معيشية واحدة عند تحقق الشروط التالية:
أ. أن لا يزيد دخل والد الأبناء عن مستوى خط فقر أسرته فيما لو أقام معه الأبناء أسرة معيشية واحدة مع مراعاة اعتماد الحد الأدنى للأجور كدخل لوالد الأبناء في حال عدم وجود دخل منتظم له .
ب. براءة ذمة من صندوق تسليف النفقة.
2. المطلقة الفرد: وفقاً للشروط التالية:

أ. أن تكون المطلقة من الفئات التي تعاني من فقر القدرات أو الفقر البشري.

ب. أن لا يزيد إجمالي الدخل الحقيقي لجميع أفراد أسرتها عن خط الفقر النسبي .

ج. عدم حصولها على نفقة تعادل أو تزيد عن الحد الأدنى للمعونة الشهرية المحدد وفقاً لهذه التعليمات.

المادة (16): باستثناء المدة المحددة لصرف المعونة المؤقتة لأسر السجناء لا تزيد مدة صرف المعونات المالية الشهرية المؤقتة عن عام واحد، ويتخذ القرار المناسب بتجديد قرار تخصيص المعونة لهذه الأسر في ضوء نتائج البحث الاجتماعي والاقتصادي لأوضاع الأسر وحال ثبوت استمرارية حاجتها للمعونة.

المادة (17): فيما يتعلق بأسر السجناء والمعتقلين والغائبين والمفقودين يتم التعامل مع رب الأسرة المتزوج لأكثر من زوجة على اعتبار أن كل زوجة من زوجاته وأبنائها كأسرة منفصلة عن الأخرى لحين الإفراج عنه و/أو عودته لزوجاته.

المادة (18): على الرغم مما ورد في هذه التعليمات يكون الحد الأدنى للمعونة الشهرية المتكررة أو المؤقتة المخصصة للأسرة 45 دينار والحد الأعلى 200 دينار ويستثنى من ذلك معونة الحالات الإنسانية ومعونة ذوي الإعاقة.

الفصل السادس

الشروط العامة لاستحقاق المعونات الشهرية المتكررة أو المؤقتة

المادة (19): مع مراعاة ما ورد في هذه التعليمات تمنح المعونات الشهرية المستحقة للأسر المحتاجة في الفئات المحددة في هذه التعليمات عند تحقيق الشروط التالية:

أ. أن تقع الأسرة المنتفعة أو طالبة الانتفاع من برنامج المعونات الشهرية تحت مستوى _____ ط فقرها المطلق و/أو خط الفقر النسبي أيهما أقل.

ب. أن لا يقل الفرق (بالنقصان) ما بين استحقاق الأسرة من المعونة الشهرية ودخلها المحتسب عن (الحد الأدنى للمعونة الشهرية) المقرر وفقاً لهذه التعليمات ويستثنى من ذلك.

1. الأسر التي لا تقل فجوة فقرها عن الحد الأدنى للمعونة الشهرية المتكررة أو المؤقتة المحددة في هذه التعليمات

2. أسر الأيتام _____ م.

3. الأسر التي تقطن في بيوت مستأجرة.

4. الأسرة المكونة من فردين فأقل.

ج. أن لا تقل (فجوة فقر) الأسرة المحتاجة وفقاً لهذه التعليمات عن (الحد الأدنى للمعونة الشهرية) ويستثنى من ذلك الفئات والشرائح التالية:

1. الأسرة المنتفعة المكونة من فردين فأقل مستحقين للمعونة الشهرية.

2. إذا كان الأبناء _____ هم مصدر الدخل الوحيد للأسرة.

د. أن لا يكون للأسرة معيل ملزم قادر على الإنفاق عليها وفقاً للحدود المبينة في هذه التعليمات.

هـ. أن لا تزيد القيمة النقدية لممتلكات الأسرة المنتفعة من (الأراضي والمباني والعقارات) في الفئة التي تتبع إليها عن الحدود المبينة في الجدول التالي :

جدول رقم (1) جدول القيمة النقدية للممتلكات.

عدد أفراد الأسرة المنتفعة	الفئة	الحد الأعلى للقيمة النقدية
4 — 3	الأيتام	المضاعف السنوي 11 لخط فقر الأسرة المعيارية
2 — 1		المضاعف السنوي 10 لخط فقر الأسرة المعيارية
4 — 3	باقي الفئات	المضاعف السنوي 9 لخط فقر الأسرة المعيارية
2 — 1		المضاعف السنوي 8 لخط فقر الأسرة المعيارية

و. التزام الأسرة بشروط التعليم والصحة الإنجابية والحماية والرعاية الأسرية المبينة تالياً، ولا يعد من ضمن أفراد الأسرة المستحقين للمعونة كل فرد غير ملتزم بها:

1. (الالتزام الأسرة بإرسال أبنائها للمدارس وعدم التسرب منها): على أن يحسم ما نسبته 25% من إجمالي المعونة الشهرية المستحقة للأسرة عن كل فرد يثبت رسمياً تسربه من المدرسة أو عدم التحاقه بها عند السن القانوني المحدد

لذلك، ويستثنى من ذلك غير الملتحقين بالدراسة لأسباب صحية على أن يتم إثبات ذلك بموجب تقرير طبي صادر عن المرجع الطبي المعتمد، ولا يتم الحسم عن الأبناء المنقطعين عن الدراسة في المرحلة الثانوية .

2. الالتزام ببرامج التحصين ضد الأمراض: على أن يتم حسم ما نسبته 30% من إجمالي المعونة الشهرية المستحقة للأسرة عن كل فرد في الأسرة يثبت رسمياً أنه لم يلتزم ببرامج التحصين والتطعيم المقررة عن وزارة الصحة.

3. الالتزام بالسلوكيات الاجتماعية الحسنة: على أن يحسم ما نسبته 50% من إجمالي المعونة الشهرية المستحقة للأسرة المنتفعة عن كل مرة يضبط فيها أي فرد من أفراد الأسرة متسولاً بعد بدء انتفاع الأسرة من المعونة.

4. الالتزام بشروط الحماية الأسرية: وعدم ممارسة رب الأسرة أو أحد أفرادها الطالبين للانتفاع أو المنتفعين لأي فرد آخر من الأسرة بالعنف أو التسبب بإيذائه، وفي حال ثبت بتقرير صادر عن إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام تعرض رب الأسرة لزوجته و/أو لأطفاله أو لأحد أفراد أسرته بالضرب و/أو الإيذاء، تحجب عنه المعونة ويحرم المنتفع أو طالب الانتفاع من استحقاقه في المعونة الشهرية ويتم تحويل المعونة لزوجته وأطفاله و/أو باقي أفراد أسرته ولا يعاد النظر في منح المعونة أو إعادتها للمتسبب بالعنف إلا بعد مرور عام على الأقل على حالة التعرض.

ز. على الرغم مما ورد في البند (و) تمنح الأسرة المحتاجة الحد الأدنى من المعونة الشهرية المتكررة أو المؤقتة المقررة وفقاً لهذه التعليمات في حال انخفاض ناتج المعونة المستحقة للأسرة عن هذا الحد.
المادة (20):

أ. لغايات تحديد أفراد الأسر المنتفعة؛ يعتبر أفراد الأسرة المقيمين بشكل دائم في المملكة والمبينين تالياً مستحقين للمعونة الشهرية المتكررة والمؤقتة وبحد أعلى أربعة أفراد في الأسرة الواحدة :

1. رب الأسرة الزوج أو الزوجة في حال عدم وجود الزوج.
2. الزوج.
3. الأبناء الذكور والإناث ممن تقل أعمارهم عن 18 عاماً .
4. البنات العزباوات غير العاملات مهما بلغت أعمارهن.
5. الأبناء ذوي الإعاقة مهما بلغت أعمارهم.
6. الأبناء المرضى الذكور الذين تزيد أعمارهم عن 18 عام وحاصلين على ولديهم نسبة عجز تزيد عن 75 % بموجب تقرير طبي صادر عن اللجان المختصة في وزارة الصحة.
7. الأبناء الملتحقين بالجامعات والمعاهد حتى سن 23 عاماً.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) لا يحتسب من ضمن أفراد الأسر المستحقين للمعونة الشهرية أي فرد في الأسرة يساوي أو يزيد الدخل الحقيقي له عن 50% من خط الفقر المطلق للفرد الواحد.

الفصل الثامن

تقدير واحتساب دخل الأسر المحتاجة

المادة (21): لمقاصد هذه التعليمات يكون للعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:

الدخل الحقيقي: صافي الدخل النقدي الثابت أو المتكرر بعد تنزيل الاقتطاعات المفروضة بقانون أو نظام والمتأني لأي فرد من أفراد الأسر المحتاجة مهما كان مصدره ومهما كان مقداره بما في ذلك المبلغ المحدد لأي من أفراد الأسرة في قرار حكم النفقة (للزوجة أو للأصول أو للفروع) الصادر عن الجهات القضائية المختصة، ولا يدخل ضمن هذا المفهوم دخل الزوجات وربات الأسر والأبناء في جميع الفئات من (العمل غير المنتظم) والذي يقل عن الحد الأدنى للأجور .

الدخل المحتسب: هو إجمالي دخل كافة أفراد الأسرة الذي يتم احتسابه وفقاً للنسب المحددة في المادة 23 من هذه التعليمات.

الدخل الصافي للمعيل الملزم: صافي الدخل الشهري الخاص بالمعيل الملزم المحدد في التعليمات وذلك بعد تنزيل الاقتطاعات المفروضة بقانون أو نظام والأقساط المترتبة على الشخص لصالح البنوك أو مؤسسات أو الشركات الإقراضية المتخصصة، ولغايات احتساب صافي الدخل للمعيل يتم تنزيل مبلغ 200 دينار بدل سكن و100 دينار عن كل ابن ملتحق بالجامعات والمعاهد من إجمالي صافي الدخل.

المادة (22): لغايات الانتفاع من جميع أنواع المعونات المالية الواردة في هذه التعليمات وعند احتساب **الدخل الحقيقي**

للأسرة المحتاجة لا يدخل ضمن إجمالي هذا الدخل كل مما يلي:

- أ. ما نسبته 15% من الدخل الحقيقي المتأتي للأسرة من (الأبناء) من العمل المنتظم.
- ب. ما نسبته 20% من الدخل الحقيقي المتأتي للأسرة من (الزوجة) رب الأسرة المعتمد في فئات (أسر الغائبين والمفقودين وأسرة السجناء والمطلقة مع أبنائها).
- ج. الدخل المتأتي للأسرة من ممارسة الأعمال المنزلية المرخصة .
- د. الدخل الذي يقل عن المضاعف الثاني لخط فقر البنت العزباء لغايات انتفاع أشقائها (الذكور والإناث) في فئة "المرأة التي لا معيل لها".
- هـ. دخل أي فرد في الأسرة إذا كان غير ملزماً بالإنفاق على غيره وفقاً لحدود الإعالة المبينة في هذه التعليمات.
- و. الأجر الافتراضي الذي يشترك على أساسه الشخص في الضمان الاجتماعي، مع مراعاة حسم 50% من قيمة القسط الشهري للاشتراك من المعونة الشهرية المستحقة للأسرة وفي حال انخفاض إجمالي المعونة الشهرية المستحقة للأسرة نتيجة هذا الحسم عن الحد الأدنى للمعونة الشهرية؛ فإن الأسرة تستحق في هذه الحالة الحد الأدنى للمعونة الشهرية المحدد في هذه التعليمات .
- ز. مساعدات الأهل والأقارب المقدمة لغايات تأمين الحاجات الأساسية للأسرة.
- ح. العائد من الثروة الحيوانية التي يقل عددها عن 10 رؤوس من الأغنام.

المادة (23): مع مراعاة ما ورد في هذه التعليمات ولغايات احتساب المعونة الشهرية المتكررة أو المؤقتة يتم اعتماد

نسب الاحتساب المبينة في الجدول التالي "كدخل محتسب" للأسرة من أفرادها وحسب التفاصيل المبينة تالياً:

جدول رقم (2) جدول احتساب دخل الأسرة "الدخل المحتسب"

النسبة	تفصيلات مصادر الدخل المحتسب	الصفة الأسرية	البند
100% 0%	الدخل الشهري الحقيقي المنتظم (مهما كان مقداره) ومن مختلف المصادر. الدخل الشهري غير المنتظم من مختلف المصادر والذي يقل عن مستوى خط فقر الفرد.	الزوج (رب الأسرة)	1
80%	الدخل الشهري الحقيقي (مهما كان مقداره) ومن مختلف المصادر.	الزوجة في جميع الفئات باستثناء الأرمال	2
40%	الأرملة أم الأيتام: الدخل الشهري الحقيقي (مهما كان مقداره) ومن مختلف المصادر.	الأرمال	3
60%	الأرملة أم الأبناء في سن الرشد: الدخل الشهري الحقيقي من مختلف المصادر (مهما كان مقداره).		
50%	الأرملة أم الأيتام (زوجة غير أردنية): الدخل الشهري الحقيقي من مختلف المصادر.		
20%	الدخل الشهري الحقيقي من العمل والذي يتراوح ما بين (الحد الأدنى للأجور وما بين مستوى خط فقر الأسرة المعيارية).	الأبناء العزاب	4
25%	الدخل الشهري الحقيقي من العمل والذي يزيد عن مستوى خط فقر الأسرة المعيارية		
25%	الدخل الشهري الحقيقي الثابت أو المتكرر من غير العمل للأبناء فوق سن 18.		
50%	الدخل الشهري الحقيقي الثابت أو المتكرر من غير العمل للأبناء تحت سن 18.		
15%	الدخل الشهري الحقيقي أو المقدر لوالد الأبناء		
		أبناء المطلقة	5

المادة (24): مع مراعاة ما ورد في هذه التعليمات يتم تقدير الدخل العائد من امتلاك الأسرة للثروة الحيوانية وفقاً لما هو مبين في الجدول التالي جدول رقم (3) جدول العائد المقدر من الثروة الحيوانية :

جدول رقم (3) جدول العائد المقدر من الثروة الحيوانية

الإبل	الأبقار	الأغنام والماعز	الصنف/ النوع
15	40	4	العائد المقدر بالدينار عن كل رأس/ شهرياً

المادة (25): لغايات منح المعونات المالية الشهرية المستحقة للأسر المحتاجة وفقاً لهذه التعليمات؛ لا يدخل ضمن إجمالي الدخل المحتسب للأسرة معونات الحالات الإنسانية والمعونات المخصصة لذوي الإعاقة.

المادة (26): في حال وجود دخل ثابت أو متكرر لرب الأسرة السجين أو الغائب أو المفقود المتزوج من أكثر من زوجة فإنه يتم تقسيم هذا الدخل وفقاً لنسبة عدد أفراد كل زوجة مع أبنائها من العدد الإجمالي للأسرة.

الفصل التاسع

مؤشرات تحديد مستوى المعيشة ونوعية الحياة لها

المادة (27): يتم اعتماد مؤشرات مستوى المعيشة المبينة في الدليل التالي (دليل تحديد مستوى معيشة الأسر ونوعية الحياة) وقيم هذه المؤشرات وأوزانها وفقاً للحدود المبينة في هذه التعليمات، وحسب التفاصيل المبينة في الجدول التالي: جدول رقم (4) دليل تحديد مستوى معيشة الأسر ونوعية الحياة

الرمز	المؤشر	المستوى رقم 1		المستوى رقم 2		المستوى رقم 3		المستوى رقم 4	
		قيمة المؤشر	وزن المؤشر	قيمة المؤشر	وزن المؤشر	قيمة المؤشر	وزن المؤشر	قيمة المؤشر	وزن المؤشر
الجزء الأول: مؤشرات الإنفاق على أهم السلع والخدمات:									
X1	حجم الإنفاق الشهري على الكهرباء	16% فأكثر	2	11% - 15%	3	10% - 6%	4	1% - 5%	5
X2	حجم الإنفاق الشهري على المياه	7% فأكثر	2	6% - 5%	3	4% - 3%	4	1% - 2%	5
X3	حجم الإنفاق الشهري على السكن	25% فأكثر	1	19% - 24%	2	18% - 9%	3	1% - 8%	4
X4	حجم الإنفاق السنوي على التعليم	76% فأكثر	1	51% - 75%	2	26% - 50%	3	1% - 25%	4
X5	حجم الإنفاق الشهري على الخبز	16% فأكثر	1	11% - 15%	2	10% - 6%	3	1% - 5%	5
الجزء الثاني: مؤشرات خصائص دخل الأسرة:									
X6	الثبات والديمومة لدخل الأسرة	غير منتظم	1	غير منتظم متكرر	2	منتظم ومتكرر سنوي	3	منتظم ومتكرر شهري	5
X7	مصادر الدخل الحالي للأسرة	مساعدات غير منتظمة	1	دخل من الملكية	2	دخل تحويلية ضمان، تقاعد، معونة	3	أفراد عاملين بالأسرة	4
X8	حصة الفرد من دخل الأسرة المنتظم	1% - 25%	1	26% - 50%	2	51% - 75%	3	76% فأكثر	5
X9	عدد مصادر الدخل المنتظم	1	1	2	2	3	4	4 فأكثر	5

الجزء الثالث: مؤشرات خصائص المسكن وموقع السكن

6	سكن أ	3	دار (مستقل)	2	شقة	0	خيمه أو بيت شعر أو كرفان	نوع المسكن	X10
5	بيت ملك	3	بدون مقابل	2	مقابل عمل	1	مستأجر	عبء الإنفاق على السكن	X11
4	مركز محافظة	3	مركز لواء	2	قضاء	1	متنقل	موقع المسكن	X12
4	موقع أ	3	موقع ب	2	موقع ج	1	موقع د	موقع المعيشة حسب خرائط الفقر	X13
4	فاكثر 50م ²	3	33م ² - 49م ²	2	17م ² - 32م ²	1	16م ² فأقل	حصة الفرد من مساحة المسكن/م ²	X14
4	شبكة المياه	3	آبار	2	مياه ينابيع	1	مياه صهارج	مصدر المياه	X15
5	طاقة شمسية	3	متصل بشبكة الكهرباء	1	مولد كهرباء	0	غير متوفر	مصدر الكهرباء والإنارة	X16

الجزء الرابع: إمتلاك الأصول المالية وغير المالية والسلع المعمرة:

6	عقارين فاكثر	4	+ 1 إيراد ≤ 51% من خط فقر الأسرة	2	+ 1 إيراد ≥ 50% من خط فقر الأسرة	1	+ 1 لا يوجد إيرادات	إمتلاك الأصول عقارات	X17
6	< المضاعف 11 ف لخط فقر الأسرة المعيارية	4	المضاعف 11 - 8	3	المضاعف 7 - 4	2	المضاعف 3 - 1	إمتلاك الأصول مباني/ قيمة نقدية	X18
6	< المضاعف 11 ف لخط فقر الأسرة المعيارية	3	المضاعف 11 - 8	2	المضاعف 7 - 4	1	المضاعف 3 - 1	إمتلاك الأصول الأراضي/ قيمة نقدية	X19
6	2400 ≤	3	-1585 2399	2	- 793 1584	1	792 ≥	إمتلاك الأصول وحدات زراعية/عائد	X20
6	200 فاكثر	3	- 133 199	2	- 66 132	1	65 - 1	إمتلاك الأصول الثروة حيوانية/ المقدر الإنتاجي/ دينار	X21

6	2 فأكثر او عمومي	5	1 خصوصي مسموح	4	إعفاء غير مهياً لذوي احتياجات خاصة	3	إعفاء مهياً لذوي احتياجات خاصة	إمتلاك الأصول المركبات/ عدد+فئة	X22
6	5 وأقل لغير الإعفاء	3	أقل من 15	2	19 - 15	1	20 فأكثر	موديل المركبات عمر المركبة/ بالسنوات	X23
6	$2400 \leq$	3	-1585 2399	2	- 793 1584	1	$792 \geq$	الأصول المالية (أسهم، سندات)/عائد	X24
6	3 فأكثر	4	2	3	1 مع إيراد	2	1 بدون إيراد	عدد الأصول	X25
الجزء الخامس: المؤشرات الصحية للأسرة.									
5	تأمين صحي خاص	3	تأمين صحي مدني فئة أولى	2	تأمين صحي مدني/عس كري	0	غير مؤمن صحياً	التأمين الصحي للأسرة	X26
4	76% فأكثر	3	-75% 50%	2	-26% 49%	1	25% فأقل	نسبة أفراد الأسرة المؤمنين صحياً	X27
5	0	2	1	1	2	0	3 فأكثر	الوضع الصحي 1 الأمراض المزمنة/عدد	X28
5	0	2	1	1	2	0	3 فأكثر	الوضع الصحي 2 الإعاقات/عدد	X29
الجزء السادس: مؤشرات التعليم والثقافة.									
5	0	3	مدارس خاصة	2	حكومي مناطق حضرية	1	حكومي مناطق نائية	عبء الحاق الأبناء بالتعليم المدرسي	X30
5	0	3	نفقة خاصة	2	منح دراسية	1	قروض تعليمية	عبء تكاليف التعليم الجامعي	X31
4	75% فأكثر	3	-75% 50%	2	-26% 49%	1	25% فأقل	المستوى التعليمي	X32
5	0	3	5 فأكثر	2	4 - 3	1	2 - 1	الأطفال المتحقين بالدراسة/عدد	X33
5	3 فأكثر	3	2	3	1	2	0	التسرب المدرسي عند الأطفال/عدد	X34

الجزء السابع: مؤشرات المكنات والرفاه الخاصة بالأسرة.

4	4 فاكثر	3	3	2	2	1	1	القدرات/ المهارات البشرية عدد	X35
4	-400 533	3	- 267 399	2	- 134 266	1	133 فاقل	مستوى الرفاه للأسرة/دينار	X36
5	معيل فئة أ	3	معيل فئة ب	2	معيل فئة ج	1	معيل فئة د	القدرة على الإعالة الأبناء المتزوجون المقتدرين مادياً	X37
4	0	3	1	2	2	1	3 فاكثر	التعطل عن العمل عدد الأفراد	X38
6	متوفر							توفر خادمات للأسرة	X39

الجزء الثامن: العبء الضريبي

6	خاضع							العبء الضريبي	X40
---	------	--	--	--	--	--	--	---------------	-----

تعطى علامة (0) في حال عدم وجود تصنيف لمستوى المؤشر الخاصة بالاسرة.

المادة (28): يتم تحديد علامة الأسرة التي تعبر عن مستوى معيشة الأسر المحتاجة وذلك وفقاً لمستوى المجموع العام لعلاماتها المعيارية الخاصة بالمؤشرات التي تحدد مستوى معيشة هذه الأسر وعلى النحو الوارد في دليل تحديد مستوى معيشة الأسر المحتاجة المبين في هذا الفصل وحسب المعادلة التالية:

$$n=40 \\ \left\{ \sum_{i=1}^{40} X_i + x_2 + x_3 + \dots + x_{40} \right\} \div 1.6$$

المادة (29): يتم تصنيف ووصف ناتج المجموع النهائي لعلامات الأسر المستحقة للمعونة الشهرية في مؤشرات جدول دليل تحديد مستويات المعيشة حسب ناتج المعادلة المبينة في المادة (28) وعلى النحو المبين في الجدول التالي: جدول رقم (5) جدول تصنيف مستويات المعيشة

نطاق الشمول	وصف مستوى المعيشة	مجموع العلامات
فوق عتبة الإستحقاق	مستوى معيشة هش	100 - 81.26
فوق عتبة الإستحقاق	مستوى معيشة اقل انخفاضاً	81.25 - 62.51
تحت عتبة الإستحقاق	مستوى معيشة منخفض	62.50 - 31.25
تحت عتبة الإستحقاق	مستوى معيشة منخفض جداً	31.26 - 1

الفصل العاشر

مؤشرات تقدير مستوى الحاجة للأسرة المستهدفة من برنامج المعونات المالية

المادة (30): لغايات تحديد مستوى حاجة الأسر الفقيرة للمعونة؛ فإنه يتم اعتماد جدول مؤشرات تقدير مستوى الحاجة للأسرة المستهدفة ببرنامج المعونات الشهرية المتكررة والمؤقتة وعلى النحو الوارد في المادة (31) من هذه التعليمات.

المادة (31): يتم اعتماد مؤشرات تحديد مستوى الحاجة للأسرة المستهدفة واحتساب الدرجات التي تعبر عن مستوى حاجة هذه الأسر وفقاً لنتائج مجموع قيم أوزان مؤشرات تحديد الحاجة التي تحصل عليها كل أسرة وعلى النحو المبين في الجدول التالي: جدول رقم (6) جدول تحديد مستويات حاجة الأسر المستهدفة:
جدول رقم (6) جدول تحديد مستويات حاجة الأسر المستهدفة

الرمز	المؤشر	المستوى رقم 1		المستوى رقم 2		المستوى رقم 3		المستوى رقم 4	
		قيمة المؤشر	وزن المؤشر	قيمة المؤشر	وزن المؤشر	قيمة المؤشر	وزن المؤشر	قيمة المؤشر	وزن المؤشر
N1	مستوى المعيشة/ علامة	25 – 1	1	50 - 26	2	75 – 51	3	100 - 76	4
N2	حجم الأسرة (مجموع عدد الأفراد)	7 فأكثر	0.05	5-6	0.10	3-4	0.15	1-2	0.20
N3	فجوة الفقر المدقع (النسبة من خط الفقر المدقع)	76% فأكثر	0.05	51% - 75%	0.10	26% - 50%	0.15	0% - 25%	0.20
N4	فجوة الفقر غير الغذائي	76% فأكثر	0.10	51% - 75%	0.20	26% - 50%	0.30	1% - 25%	0.40
N5	فجوة الفقر المطلق (النسبة من خط فقر المطلق)	76% فأكثر	0.10	51% - 75%	0.20	26% - 50%	0.30	1% - 25%	0.40
N6	حد الفقر	51% - 100% تحت	0.10	1% - 50% تحت	0.20	1% - 50% فوق	0.30	51% - 100% فوق	0.40
N7	فجوة الإنفاق	< المضاعف 4	0.10	≥ المضاعف 4 ≤ المضاعف 3	0.20	< المضاعف 2 > المضاعف 3	0.30	≥ المضاعف 2	0.40
N8	فجوة الدخل	< المضاعف 4	0.10	≥ المضاعف 4 ≤ المضاعف 3	0.20	< المضاعف 2 > المضاعف 3	0.30	≥ المضاعف 2	0.40
N9	التزامات التعليم العالي (عدد الأبناء الملتحقين والجامعات)	3 فأكثر	0.05	2	0.10	1	0.15	0	0.40
N10	معدل الإعالة	6 فأكثر	0.05	5 – 4	0.10	3 – 2	0.15	1	0.40
N11	الحالة العملية لرب الأسرة/ طبيعة العمل	عمل موسمي	0.10	عمل غير منتظم	0.20	صاحب عمل	0.30	عمل منتظم	0.40

0.40	0	0.15	مستوى أ	0.10	مستوى ب	0.05	مستوى ج	عبء الديون والقروض	N1 2
0.40	0	0.30	2-1	0.20	4-3	0.10	5 فأكثر	عدد الأطفال	N1 3
0.40	0	0.15	1	0.10	2	0.05	3 فأكثر	عدد المرضى وذوي الإحتياجات الخاصة	N1 4
0.40	زوج	0.30	زوجة	0.20	مطلقة	0.10	أرملة/ ابن/ ابنه	خصائص المعيل الرئيس للأسرة	N1 5
0.40	أقل من 40	0.30	49 – 40	0.20	59 - 50	0.10	60 فأكثر	الفئة العمرية لرب الأسرة/سنة	N1 6
0.40	0	0.30	1	0.20	2	0.10	3 فأكثر	عدد المسنين	N1 7
10	المجموع								
*يتم إضافة هذا المؤشر للأسر التي لديها شهداء من القوات المسلحة والأجهزة الامنية في حال قل مجموع علامات هذه الأسر عن 10 علامة.									مؤشرات إضافية
2-	قيمة المؤشر = شهيد فأكثر							شهداء القوات المسلحة والأجهزة الأمنية	Ad 18
0.40-	قيمة المؤشر = الأسر تحت خط الفقر العالمي							خط الفقر العالمي	Ad 19

المادة (32): يتم اعتبار النتيجة (العلامة) التي تحصل عليها الأسرة في (جدول تحديد مستوى المعيشة ونوعية الحياة) كأحد المؤشرات الرئيسية في جدول تحديد مستوى الحاجة بحيث يشكل هذا المؤشر 40% من إجمالي وزن قيم مؤشرات تحديد الحاجة الواردة في هذا الجدول.

المادة (33): يتم تحديد علامة الأسرة التي تعبر عن مستوى حاجة الأسرة طالبة الانتفاع وذلك وفقاً لمستوى المجموع العام لعلاماتها المعيارية الخاصة بالمؤشرات التي تحدد مستويات حاجة هذه الأسر وعلى النحو الوارد في جدول تحديد مستويات حاجة الأسر المستهدفة المبين في هذا الفصل وحسب المعادلة التالية:

$$n=19$$

$$\{ \sum_{i=1}^{n} N1+n2+n3+.....n19 + Ad18 + Ad19 \}.$$

المادة (34): يكون لمستويات حاجة الأسر المستهدفة الأوزان والدلالات والمعاني المقابلة لها وعلى النحو المبين

في الجدول التالي: جدول رقم (7) جدول دلالات ومعاني مستويات الحاجة.

رقم المستوى	الدلالة / المعنى
4	درجة احتياج منخفضة جداً من المؤشر
3	درجة احتياج منخفضة من المؤشر
2	درجة احتياج متوسطة من المؤشر
1	درجة احتياج عالية من المؤشر

المادة (35): يتم تصنيف ووصف مستويات حاجة الأسر طالبة الانتفاع وفقاً لمجموع علاماتها المعيارية إلى 10 طبقات متسلسلة من الأكثر حاجة إلى الأقل حاجة مقسمة إلى شرائح وذلك حسب التفاصيل المبينة تالياً:

الرمز	وصف الطبقة وفقاً لمستوى حاجتها	درجة الاحتياج	عدد شرائح الطبقة	حدود الطبقة (علامة الأسرة)	رقم الطبقة
A1	مستوى حاجة مرتفع	%100	100	1 - 0.01	1
A2		%90	100	2 - 1.01	2
A3		%80	100	3 - 2.01	3
B1	مستوى حاجة متوسط	%70	100	4 - 3.01	4
B2		%60	100	5 - 4.01	5
B3		%50	100	6 - 5.01	6
B4		%40	100	7 - 6.01	7
C1	مستوى حاجة منخفض	%30	100	8 - 7.01	8
C2		%20	100	9 - 8.01	9
C3		%10	100	10 - 9.01	10

الفصل الحادي عشر

معادلات الاستحقاق والاحتساب

المادة (36):

أ. يتم تحديد واحتساب مقدار المعونة المستحق للأسر المحتاجة وفقاً لنتائج المعادلة التالية:

مقدار المعونة = (فجوة الفقر المعيارية ÷ عدد الطبقات الكلي) × مقيم علامة الأسرة × معامل الانتفاع

$$Aa = (G \div N) \times (10 - m) \times F$$

Aa: Amount of aid
G: Size standard gap
N: Total number of layers
m: Family sign
F: Utilization factor = 1

ب. تكون الحدود العليا لنسب التغطية المعتمدة لتقليص فجوة الفقر المعيارية لجميع الأسر المستحقة للمعونة الشهرية المؤقتة والمتكررة على النحو المبين تالياً:

الحد الأعلى لنسبة التغطية	حجم الفجوة المعيارية J D	حجم الأسرة المنتفعة عدد الأفراد
%25	200	1
%50		2
%75		3
%100		4 فأكثر

ج. يتم تحديد واحتساب مقدار المعونة المستحق للأسر المنتفعة من برامج المعونات الشهرية قبل تاريخ 2019/12/31 وفقاً لنتائج المعادلة التالية:

$$\text{مقدار المعونة} = (\text{فجوة الفقر المعيارية} \div \text{عدد الطبقات الكلي}) \times \text{متمم علامة الأسرة} \times \text{معامل الانتفاع}$$

فرق التسكين (+ -) $Aa = (G \div N) \times (10 - m) \times F$ - Where f = (1)
فرق التسكين : الفرق بالزيادة أو النقصان ما بين استحقاق الأسرة للمعونة قبل وبعد نفاذ هذه التعليمات .

هـ. للمدير العام بناء على تنسيب لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة تعديل قيمة معامل الانتفاع (م) بالزيادة أو بالنقصان وذلك وفقاً لمستوى الاستدامة المالية المتاحة لبرامج المعونات الشهرية.
و. يتم احتساب مقدار المعونة المستحق للأسرة المحتاجة بموجب هذه التعليمات لأقرب دينار.

الفصل الثاني عشر المعونة التكميلية

المادة (37): لمقاصد هذا الفصل يقصد بالمعونة التكميلية مقدار الدعم المالي الذي يخصص شهرياً للأسرة الفقيرة المحتاجة والذي يعادل نسبة مساهمة الصندوق في سد فجوة فقر الأسرة وفقاً لنتائج معادلة الاحتساب الواردة في هذه التعليمات .

المادة (38): يتم تخصيص المعونة التكميلية على مدار العام للأسر المحتاجة المستحقة للمساعدة في الفئات المحددة وفقاً للشروط والضوابط الواردة في هذه التعليمات بحيث يتم احتساب قيمة المعونة التكميلية المستحقة للأسرة على أساس شهري وصرافها للأسرة شهرياً .

المادة (39): يقتصر استقبال طلبات الحصول على المعونة التكميلية من قبل الأسر طالبة الانتفاع في الفئات المحددة في هذه التعليمات وتنطبق عليها شروط الاستحقاق الخاصة بهذه الفئات وعلى النحو الوارد في هذه التعليمات.

المادة (40): تعطى الأولوية للاستفادة من المعونة التكميلية للأسر الأشد فقراً وحاجة وفقاً لأولويتها في سلم ترتيب الأسر المبني على نتائج قياس مستوى معيشة الأسر ومستوى حاجتها للدعم .

المادة (41): يتم تحديد واحتساب مقدار المعونة التكميلية المستحقة للأسر المحتاجة وفقاً لنتائج المعادلة المبينة في المادة 36 من هذه التعليمات.

المادة (42): يتم تصنيف المعونة التكميلية إلى معونة مالية متكررة أو مؤقتة حسب طبيعة الفئة التي تنتمي إليها الأسرة .

المادة (43): تصرف المعونة التكميلية من المخصصات المرصودة لمادة المساعدات الاجتماعية في موازنات الصندوق السنوية.

الفصل الثالث عشر معونات أسر ذوي الإعاقة

المادة (44): لمقاصد هذا الفصل يكون للعبارات والكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المعاق: كل شخص ثبت بالفحص والتشخيص الطبي انه مصاب بقصور (كلي أو جزئي) بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تعلمه أو تأهيله أو عمله بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين، ويعاني من أحد أنواع الإعاقات الواردة في المادة 38 من هذه التعليمات.

أسر ذوي الإعاقة : هي الأسر التي تتحمل أعباء مالية إضافية ناتجة عن إعاقة أو رعاية أو إلحاق أفرادها من ذوي الإعاقة بمراكز التربية أو الرعاية الخاصة التابعة للهيئات والمؤسسات المختصة غير الحكومية.

المادة (45): يتم تخصيص المعونة الشهرية لأسر ذوي الإعاقة وذلك عند تحقق الشروط التالية:
أولاً: أن لا يزيد إجمالي الدخل الحقيقي للأسرة عن المضاعف الثاني لخط فقر الأسرة المعيارية وان لا يزيد الدخل المحتسب لها وفقاً لهذه التعليمات عن خط الفقر النسبي.

ثانياً: أن يكون التشخيص الطبي للمعاق ضمن الحالات التالية:

1. التخلف العقلي الشديد.
2. الشلل الدماغي المصاحب لإعاقة.
3. حالات تعذر الإعاقة.
4. الإعاقة الحركية المقعدة التي لا يستطيع معها المعاق خدمة نفسه.
5. المرض العقلي والنفسي الذي لا يستطيع معه المعاق خدمة نفسه.
6. كفيف البصر الكلي الذي ليس لديه القدرة على تمييز الضوء أو حسي ثلاث أصابع عن مسافة ثلاثة أمتار بمساعدة المعينات البصرية.

المادة (46): يتم تحديد مقدار المعونات الشهرية المتكررة التي تخصص لأسر ذوي الإعاقة حسب مستوى دخلها المحتسب وفقاً لهذه التعليمات وحسب التفصيلات المبينة في الجدول التالي جدول رقم (8) جدول مقدار المعونة الشهرية المخصصة لأسر ذوي الإعاقة:

جدول رقم (8) جدول مقدار المعونة الشهرية المخصصة لأسر ذوي الإعاقة

مقدار المعونة الشهرية حسب عدد الأفراد المعاقين في الأسرة/ بالدينار	مقدار المعونة الشهرية حسب عدد الأفراد المعاقين في الأسرة/ بالدينار		دخل الأسرة المحتسب	رقم شريحة الدخل
	فرد	فردين		
ثلاثة أفراد فاكتر	فرد	فردين	250 – 0	1
115	50	80	300 - 251	2
105	40	70	350 – 301	3
95	30	60	400 - 351	4
85	30	50	450 - 401	5
75	30	40	500 - 451	6
65	0	40	650 - 501	7
55		30		

الفصل الرابع عشر معونات الحالات الإنسانية

المادة (47): تعرّف (معونة الحالات الإنسانية) على النحو التالي:
معونة الحالات الإنسانية: هو المبلغ الشهري الذي (يجوز) تخصيصه وفقاً لهذه التعليمات للأسر المحتاجة بشكل دوري ولمدد محددة لا تزيد مدتها في المرة الواحدة عن العام قابلة للتجديد لمرات أخرى حال استمرار الظرف الذي منحت من أجله وذلك بهدف مساعدة الأسر المحتاجة على مواجهة الظروف الاقتصادية أو الصحية الخاصة التي تمر بها ووفقاً للشروط المبينة في المادة (49) من هذه التعليمات.

المادة (48): تحدد الظروف الخاصة بالانتفاع من معونات الحالات الإنسانية على النحو التالي:
 أ. وجود فرد في الأسرة يعاني من أمراض خطيرة أو مزمنة أو مستعصية تتطلب نفقات متكررة للعلاج والأدوية.
 ب. انخفاض دخل الأسرة الحقيقي عن مستوى خط فقرها المدقع بما لا يقل عن خط الفقر المدقع لفردين.
 ج. وجود ابن أو أكثر للأسرة المنتفعة من المعونات الشهرية المتكررة أو المؤقتة على مقاعد الدراسة الجامعية الأولى.

د. الفقد القسري لدخل الأسرة المحتاجة المكونة من فردين على الأقل، وذلك في الظروف التالية:
 1. لأسر الأيتام في حال عدم انطباق احد الشروط العامة أو الخاصة الواردة في هذه التعليمات عليها.
 2. لأسر العاجزين عجز مؤقت في حال زادت مدة العجز عن ثلاث سنوات.
 3. فقدان الأسرة المحتاجة لمصدر دخلها نتيجة التهجير القسري مثل الجلوة العشائرية.
 4. فقدان الأسرة المحتاجة لمصدر دخلها الوحيد نتيجة غياب الزوج المطلوب قضائياً.
 5. فقد الأسرة المحتاجة لمصدر دخلها المتأني من الزوج الصادر بحقه إحدى العقوبات المقيدة للحرية مثل الإقامة الجبرية بحيث لا تزيد مدة تخصيص المعونة الشهرية عن فترة الإقامة الجبرية.
 6. فقد الأسرة المحتاجة لمصدر دخلها المتأني من الزوج المفقود أو الغائب (والمثبت) مدة متصلة لا تقل عن عامين.

المادة (49): يتم تحديد مقدار وشروط منح معونة الحالات الإنسانية وفقاً للظروف الاقتصادية والصحية والاجتماعية للأسرة المحتاجة وعلى النحو المبين في الجدول التالي:

جدول رقم (9) جدول تحديد مقدار وشروط معونة الحالات الإنسانية

مقدار المعونة/بالدينار	شروط الاستحقاق	الحد الأعلى لعدد الأفراد المستحقين للمونة	تفصيلات ظروف الأسرة
35 للفرد الواحد في حال الأزواجية	1. الأسر المكونة من أربعة أفراد فأقل: أن لا يزيد دخل الأسرة الحقيقي عن 1.5 من خط فقرها المطلق.	2	المرض المزمن الذي يحتاج إلى علاج دوري خارج المنزل بمعدل لا يقل عن مرة واحدة خلال الشهر الواحد
50 للفرد الواحد في غير حالات الأزواجية	2. الأسر المكونة من خمسة أفراد فأكثر: أن لا يزيد دخل الأسرة الحقيقي عن 1.5 من خط فقر الأسرة المعيارية.		
ما يعادل فجوة الفقر المدقع	أن تكون الأسرة مستحقة للمعونة المالية الشهرية المتكررة أو المؤقتة وفقاً لهذه التعليمات.	غير محدد	الفقر المدقع للأسرة انخفاض دخل الأسرة الحقيقي عن مستوى خط فقرها المدقع بما لا يقل عن مستوى خط فردين .
80	عدم وجود دخل حقيقي للأسرة أثناء فترة الانتفاع.	غير محدد	الفقد القسري للدخل
30	أن يقل إجمالي الدخل الحقيقي للأسرة عن مستوى خط فقرها المطلق .	2	الأبناء الجامعيين في الأسر المنتفعة
20	إجمالي الدخل الحقيقي للنزيلة أقل من خط فقرها المطلق بما لا يقل عن 20 دينار .	1	نزليات مراكز إصلاح وتأهيل النساء ودور المسنين

المادة (50): يجوز بقرار من المدير العام الجمع بين المعونات الشهرية ومعونة الحالات الإنسانية أو بين بنود معونة الحالات الإنسانية الواردة في هذا الفصل، وذلك حال انطباق الشروط الخاصة بهذه المعونات عليها.

الفصل الخامس عشر

بيع الأصول والتعويض والميراث والهبة

المادة (51): لمقاصد هذا الفصل يكون للعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:
التقادم: هو الفترة الزمنية التي تمتد من تاريخ الحصول على المبلغ النقدي أو الميراث أو التعويض أو البيع وما بين تاريخ تقديم الطلب للحصول على المعونة الشهرية وتحسب دائماً بالشهور.

المادة (52): لا تستحق الأسرة المنتفعة أو طالبة الانتفاع المعونة المالية الشهرية إذا حصلت على **(ميراث نقدي أو تعويض نقدي أو هبة على شكل نقد)** تزيد قيمته عن إجمالي المعونة الشهرية التي يمكن أن تمنح لها لمدة أربع سنوات لفئة أسر الأيتام ولمدة سنتين لباقي الفئات مع مراعاة مبدأ التقادم في تاريخ الحصول على التعويض أو الميراث أو البيع ولغايات منح المعونات الشهرية للأسرة فقط لا يعتبر ميراثاً المبالغ المودعة للأبناء الأيتام في مؤسسة تنمية أموال الأيتام والتي لا يزيد مجموعها عن إجمالي المضاعف الثالث السنوي لخط الفقر المطلق للأسرة المعيارية .

المادة (53): أ. في حال قام أحد المنتفعين بالتنازل عن أو بيع أي من الممتلكات أو العقارات بعد حصوله على المعونة الشهرية؛ فإنه يتم إيقاف المعونة الشهرية عن الأسرة إذا تجاوز ثمن أو بدل بيع هذه الممتلكات عن إجمالي المعونة التي منحت للأسرة لمدة أربع سنوات لفئة أسر الأيتام ولمدة سنتين لباقي الفئات .
ب. إذا كان ثمن أو بدل بيع هذه الممتلكات يقل عن الحد المسموح فيه لاستمرار الانتفاع وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة فإنه يتم تقسيم هذا الثمن أو البديل وفقاً للمعادلة التالية :

إجمالي ثمن البيع ÷ 48

ج. يتم اعتماد ناتج المعادلة الواردة في الفقرة (ب) كأحد مصادر دخل الأسرة ويتم تخفيض المعونة المستحقة للأسرة بمقدار هذا الدخل لمدة لا تقل عن 4 سنوات.
د. لا يؤثر بأي حال من الأحوال حصول الأسرة على أية مبالغ نقدية أو ميراث أو تعويض يقل مقداره/ مقدارها عن إجمالي الحد الأعلى للمعونة الشهرية المستحقة للأسرة في العام الواحد.

الفصل السادس عشر

المعيل الملزم القادر على الإنفاق

المادة (54): أ. لمقاصد هذا الفصل (يعرّف) المعيل الملزم القادر على الإنفاق؛ بأنه الشخص المحدد في جدول تفصيلات الإعالة الوارد في هذه المادة من ذوي الأصول والفروع وذوي القربى القادرين على الإنفاق على الأسرة من الأشخاص المحددين في الجدول التالي وبغض النظر عن مكان إقامتهم، بحيث تفقد الأسرة استحقاقها من المعونات الشهرية المتكررة والمؤقتة في حال وجود هذا المعيل:

جدول رقم (10) جدول تفصيلات الإعالة

الحد الأدنى للدخل الصافي/دينار	المعيل الملزم	الفئة المنتفعة
900	الأب	(الأرملة) الفرد
1000	الأخ الأعزب	
700	الابن الأعزب	(الأرملة أو المطلقة) ولها أبناء تعيش بشكل منفصل عنهم
-	لا يوجد معيل للمطلقة	المطلقة مع أبنائها
1000	الابن (الذكر) المتزوج	الأم الفرد في جميع فئات المعونات المتكررة والمؤقتة
1400	الابن (الذكر) المتزوج	الأب و/أو الأم في جميع فئات المعونات المتكررة والمؤقتة
1500	الابن (الذكر) المتزوج	الأب والأم وأبناءهم في جميع فئات المعونات المتكررة والمؤقتة
2000	الأخ الشقيق (الذكر) المتزوج	الإخوة الأيتام والأبناء (الذكور والإناث) العزاب
2200	الأخ لأب (الذكر) المتزوج	الإخوة الأيتام والأبناء (الذكور والإناث) العزاب
1800	الابن (الذكر) المتزوج	الحالات الإنسانية
2500	الابن (الذكر) المتزوج	أسر ذوي الاحتياجات الخاصة/ فرد
3000	الابن (الذكر) المتزوج	أسر ذوي الاحتياجات الخاصة/ فردين
3500	الابن (الذكر) المتزوج	أسر ذوي الاحتياجات الخاصة/ ثلاثة أفراد فأكثر

- ب. يعتبر المعيل المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة قادراً وملزماً بالإفناق على الأسر المحتاجة وفقاً للأسس التالية:
1. أن يكون دخل المعيل له صفة الثبات أو التكرار.
 2. لا يدخل من ضمن حاسبة الدخل؛ الدخل المتأتي من أفراد أسرة المعيل (الأبناء أو الزوجات).
 3. لا يُعتد بدخل الأبناء المتزوجون (خارج المملكة) والمنقطعون عن التواصل المكاني مع أهاليهم مدة لا تقل عن أربع سنوات متصلة.

الفصل السابع عشر

امتلاك (المركبات ورخص السوق)

المادة (55): باستثناء مركبات الإعفاء الجمركي لذوي الاحتياجات الخاصة، لا يتم التعامل مع الأسر التي تمتلك أكثر من مركبة أو تمتلك أي (نوع أو موديل) آخر من المركبات غير المبينة تفصيلها في الجدول الوارد في المادة (56) من هذه التعليمات؛ كأسر مستحقة للمعونات الشهرية وفي جميع الفئات.

المادة (56): يتم تحديد (مقدر ملكية) للأسر المنتفعة من المعونات المالية الشهرية المتكررة أو المؤقتة والتي تمتلك أي نوع من أنواع المركبات بحيث يتم حسم هذا المقدر من إجمالي المعونة الشهرية المستحقة للأسرة وعلى النحو المبين في الجدول التالي:

جدول رقم (8) جدول مقدر الملكية للأسر المحتاجة التي تمتلك مركبات

البند	فئة المركبة / الملكية	الحد الأدنى لعمر المركبة/ عام	مقدر الملكية الشهري باديوار
1	سيارة ركوب صغيرة خصوصي باسم: (الأبناء..... في جميع الفئات، رب الأسرة المتوفى في أسر الأيتام أو رب الأسرة السجين)	15	25
2	سيارة ركوب صغيرة باسم: (الأسر التي يعاني احد أفرادها من "السرطان أو غسيل الكلى" (لأي فرد في الأسرة)	13	0
3	سيارة شحن لغاية 2500 كغم حمولة خاصة أو باص صغير نقل مشترك باسم: (الأبناء في جميع الفئات أو رب الأسرة السجين أو رب الأسرة المتوفى في أسر الأيتام)	15	55
4	مراكب الأشغال الزراعية (لأي فرد في الأسرة)	15	25
5	سيارات ركوب صغيرة خصوصي (إعفاء جمركي) للانتفاع من معونة أسر ذوي الاحتياجات الخاصة (لأي فرد في الأسرة)	0	0
6	سيارات ركوب صغيرة خصوصي للانتفاع من معونة أسر ذوي الاحتياجات الخاصة (لأي فرد في الأسرة)	5	0
7	سيارات ركوب صغيرة مهياة لذوي الاحتياجات الخاصة (فئة سابعة) للانتفاع من المعونات الشهرية المتكررة والمؤقتة والانسانية	4	10
8	سيارات ركوب صغيرة خصوصي (إعفاء جمركي) للانتفاع من المعونات الشهرية المتكررة والمؤقتة والانسانية	5	25
9	الحالات الإنسانية باستثناء الفقد القسري للدخل (لأي فرد في الأسرة)	10	0
10	الحالات الإنسانية/ الفقد القسري للدخل (لأي فرد في الأسرة)	13	0
11	(رب الأسرة الزوج أو الزوجة): جميع أنواع المركبات باستثناء الشاحنات قاطرة ومقطورة والآليات الثقيلة	22	25

المادة (57): لغايات منح المعونات الشهرية تعتبر المركبة في حكم المشطوبة في حال مرور اكثر من ثلاثة سنوات على عدم تجديد رخصتها وفي هذه الحالة فان ملكية المركبة لا تؤثر على استحقاق الأسرة ولا يتم حسم أي مبلغ منها كما لا يتم طلب أية وثائق أخرى تتعلق بهذه المركبة.

المادة (58): فيما يتعلق بأسر الأيتام و السجناء والمعتقلين والتي يمتلك فيها رب الأسرة المتزوج لأكثر من زوجة مركبة من المركبات المحددة فئاتها وموديلاتها في الجدول الوارد في المادة (56) من هذه التعليمات؛ فانه يتم اعتماد المقدر الشهري العائد على هذه المركبة لأسرة الزوجة وأبنائها التي تقل فجوة فقرها عن الأسرة /الأسر الأخرى.

المادة (59): عند صدور قرار منح المعونات الشهرية الأساسية (المتكررة أو المؤقتة) للفئات المنتفعة يتم الالتزام باتخاذ الإجراء المبين إزاء كل فئة من فئات الانتفاع وذلك فيما يخص رخص السوق التي يمتلكها رب الأسرة الرسمي:

جدول رقم (9) جدول الإجراءات المتعلقة برخص سوق المركبات

الإجراء	الفئة
لا يتم طلب تسليم الرخص بجميع فئاتها	المسنون
	السجناء
	الاسر البديل
	اسر ذوي الاحتياجات الخاصة
	الايتمام
	الحالات الإنسانية باستثناء الفقد القسري للدخل
	المرأة التي لا معيل لها
يتم طلب تسليم الرخص بجميع فئاتها باستثناء رخصة قيادة الركوب الصغير (ثالثة خصوصي) و رخصة قيادة المركبات والأشغال الزراعية.	العاجزون عجزا دائم
	العاجزون عجزا مؤقت
	اسر الاحوال الشخصية
	الحالات الإنسانية/ الفقد القسري للدخل

الفصل الثامن عشر

المعونات المالية الطارئة

المادة (60): لمقاصد هذا الفصل (تعرف) المعونة الطارئة؛ بانها المبالغ التي تصرف للأفراد والأسر الفقيرة المحتاجة نتيجة لمرورها بظروف طارئة أو حالات محددة في هذه التعليمات وليست لهذه المبالغ صفة الدوام والاستمرارية .
المادة (61): يتم صرف المعونة المالية الطارئة لأي أسرة محتاجة وذلك في الحالات التالية:

1. وفاة معيل الأسرة أو أحد أفرادها.
2. الجلوة العشائرية وانتقال الأسرة من مكان إقامتها الدائم إلى مكان آخر.
3. تعرض منزل الأسرة الذي تعيش فيه للحريق .
4. تعرض الأسرة للكوارث والنكبات الطبيعية ويستثنى من ذلك الجفاف وانتشار الأوبئة.
5. فقدان الأسرة لمصدر دخلها الوحيد الذي تعتنش منه بسبب مرض رب الأسرة المقعد عن العمل.
6. تعرض رب الأسرة (غير المنتفعة من المعونات المتكررة أو المؤقتة) للسجن وذلك حسب الشروط التالية:
أولاً: صرف المعونة الطارئة للأسرة المحتاجة بعد ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ سجن رب الأسرة.
ثانياً: عدم صرف المعونة الطارئة لهذا السبب إلا بعد مرور ثلاثة أعوام من تاريخ صرفها في المرة السابقة.
ثالثاً: في حال كان للسجين اكثر من زوجة فانه يتم منح كل زوجة مستحقة لهذه المعونة المبلغ المحدد في الجدول الوارد في المادة (62) من هذه التعليمات وحسب مقتضى الحال.
7. تفوق أبناء الأسر المنتفعة وحصول أي منهم على معدل 90% فاكثر في شهادة الدراسة الثانوية.

المادة (62): يراعى في احتساب مقدار المعونة الطارئة للأسرة المحتاجة وفقاً لنوع الحالة/ الظرف الذي تمر به وعلى النحو المبين في الجدول التالي: جدول رقم (10) جدول الظروف المستحقة للمعونات الطارئة

نوع الحالة/ الظرف	المبلغ	عدد مرات الصرف
وفاة معيل الأسرة (رب الأسرة)	250	عند تحقق الظرف
وفاة احد أفراد الأسرة	200	عند تحقق الظرف
الحريق الكامل لمنزل الأسرة	300	عند تحقق الظرف
الحريق الجزئي لمنزل الأسرة	150	عند تحقق الظرف
الهجرة القسرية للأسرة من مكان سكنها	200	عند تحقق الظرف
مرض رب الأسرة المقعد عن العمل	200	عند تحقق الظرف
اسر السجناء (زوجه بدون أبناء)	100	كل ثلاث سنوات عند تحقق الظرف
اسر السجناء (زوجه مع أبناء)	200	كل ثلاث سنوات عند تحقق الظرف
اسر السجناء (أبناء بدون زوجه) اكثر من ابن	150	كل ثلاث سنوات عند تحقق الظرف
اسر السجناء (ابن بدون زوجه)	75	كل ثلاث سنوات عند تحقق الظرف
تفوق أبناء الأسرة المنتفعة من الصندوق في الثانوية العامة .	200	عند تحقق الشرط

المادة (63): يتم صرف المعونة المالية الطارئة المبين تفاصيلها في هذا الفصل وفقاً للشروط والأسس التالية:

1. أن لا يتجاوز دخل الأسرة الحقيقي عن مستوى خط الفقر المطلق (الشهري) للأسرة المعيارية.
2. أن لا يزيد تاريخ قرار صرف المعونة الطارئة عن 60 يوماً من تاريخ تعرض الأسرة للظرف الطارئ.
3. أن لا تكون الأسرة قد حصلت على أي معونة أو تعويض يساوي او يزيد عن مقدار المعونة الممنوحة لها من أي مصدر آخر لنفس الغاية.

المادة (64): على الرغم مما ورد في هذا الفصل يجوز للمرجع المختص المحدد في الجدول التالي صرف معونة مالية طارئة فورية لايزيد مقدارها الاجمالي للحالة المحتاجة في العام الواحد عن الحدود المبينة في الجدول المبين تالياً:

الرقم	المرجع المختص	الصلاحية /المبلغ الإجمالي السنوي بالدينار
1	المدير العام	300
2	مساعد مدير العام	150
3	مدير المعونات المالية	50

الفصل التاسع عشر أحكام ختامية

المادة (65): يجوز لفرع الصندوق المختص وفي حال ثبت أن رب الأسرة المنتفع لا يحسن التصرف بالمعونة الشهرية المخصصة له ولا يقوم بإنفاقها على أفراد أسرته بعدالة اتخاذ قرار معل بتجزئة المعونة الشهرية المستحقة للأسرة بين أفراد أسرة المنتفع حسب مقتضى الحال وذلك وفقاً لحجم الجهة المعنية بالاستفادة من هذه التجرئة وذلك من اصل الحجم الكلي لأسرة المنتفع، وفي هذه الحالة يكون للأسرة مجتمعة ملف انتفاع واحد مع مراعاة وسم قرار التجرئة بعبارة (معونة جزئية) .

المادة (66): في الأسر متعددة الزوجات؛ إذا فقدت إحدى الأسر استحقاقها من المعونة الشهرية نتيجة للاحتساب المشترك لدخل أو ممتلكات أفراد هذه الأسرة وتبين بشكل قاطع للمرجع المختص بان كل زوجة وأبنائها تعيش بشكل منفصل عن الأخرى وليست أسرة معيشية واحدة ولا يوجد بينهما صلات أسرية وليس لهما دخل مشترك، وثبت من خلال عمليات الاستقصاء والبحث الاجتماعي التي يجريها فرع الصندوق المختص بان إحدى هذه الزوجات وأبنائها بحاجة ماسة للمساعدة؛ فإنه يتم في هذه الحالة اعتبار كل زوجة وأبنائها أسرة مستقلة من حيث الدخل والممتلكات وتحديد خط فقر هذه الأسرة وفجوة فقرها وفقاً لمجموع عدد أفراد الزوجة المحتاجة وأبنائها، بحيث يتم منح هذه الزوجة وأبنائها استحقاقهم من المعونة الشهرية بما يعادل نسبة عددهم من إجمالي عدد أفراد الأسرة الكلي المبين في وثيقة الأحوال المدنية، وفي حال انخفاض استحقاق هذه الأسرة عن الحد الأدنى للمعونة الشهرية المقررة ، فإنه يتم منحها الحد الأدنى للمعونة الشهرية المقررة وفقاً لهذه التعليمات.

المادة (67): في حال تخصيص معونة شهرية لأي أسرة مستحقة وفقاً لهذه التعليمات وسبق وان حصلت على قرض تأهيل مهني أو تعليمي ولم تنه الأسرة سدادها؛ فإنه يتم تحديد القسط المستحق على هذه الأسرة وحسمه من إجمالي المعونة المستحقة لها ولحين سداد كافة المبلغ المتبقي عليها .

المادة (68): يحرم المنتفعين أو طالبي الانتفاع من استحقاق أي نوع من أنواع المعونات التي يقدمها الصندوق وذلك في الحالات التالية:

1. إذا ثبت من خلال الدراسة التبعية الاجتماعية والاقتصادية التي تجرى عدم توافر الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات عليه.
2. إذا فقد أحد شروط الاستحقاق المنصوص عليها في هذه التعليمات.
3. إذا قدم معلومات أو بيانات غير دقيقة أو غير صحيحة للصندوق بغرض الحصول على منفعة إضافية لا يستحقها وفقاً للتشريعات واللوائح النافذة.
4. إذا قام بإخفاء معلومات قد تؤدي إلى تعديل مستحقته من المعونة (بالتخفيض) وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
5. إذا كان هو أو أحد أفراد أسرته محالاً للعمل والتأهيل أو التدريب أو تم توجيهه إلى عمل أو وظيفة تتناسب وقدرات أي منهم ورفضوا ذلك دون عذر صحي أو اجتماعي مقنع.

المادة (69): يسري تعريف فئات (المسن ، الغائب ، المفقود ، السجين ، العجز الدائم) الوارد في هذه التعليمات على غير الأردني المتزوج من أردنية وذلك لغايات انتفاع الزوجة الأردنية المحتاجة فقط من المعونات المالية الشهرية.

المادة (70): عند حدوث أية متغيرات (اقتصادية أو اجتماعية أو ديمغرافية) في الأسرة المنتفحة وتؤثر بالتخفيض أو إيقاف على المعونة الشهرية المستحقة للأسرة؛ فإنه يجب اتخاذ القرار المناسب تبعاً لهذا المتغير بحيث يتم تخفيض مقدار المعونة المتكررة أو إيقافها طبقاً لنتائج عمليات البحث والتقصي والاستعلام التي تتم لهذه الغاية.

المادة (71): إذا ثبت أن المستفيد من المعونات المالية بكافة أنواعها كان قد تقدم ببيانات ومستندات غير صحيحة ترتب عليها حصوله على المعونة بغير وجه حق، فعلى الجهات المختصة في الصندوق اتخاذ الإجراءات القانونية ضده وضد كل من ساعده واشترك معه في ذلك مع مطالبتهم متضامنين برد المبالغ التي حصل عليها بدون وجه حق.

المادة (72): إذا تبين أن لطالب المعونة معيل مُلزم قادر على نفقته ولكنه لا يعوله فعلى فرع الصندوق في المنطقة التي يقطنها طالب المعونة إيقاف أو تعليق إجراءات تخصيص أو صرف المعونة له وتوجيه طالب المعونة للاستفادة من هذا المعيل أو مقاضاته لدى الجهات القضائية المختصة حتى يلتزم بإعالتة.

المادة (73): إذا ثبت بعمليات البحث والدراسة وجود حالات بحاجة ماسة للحماية والرعاية وتمر بظروف استثنائية ولا تنطبق عليها هذه التعليمات فعلى المدير العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء الدراسة الاجتماعية للحالة من خلال لجنة الحالات الاستثنائية بحيث تقوم بإعداد تقرير يتضمن خلاصة عن وضع الحالة وأسباب ومبررات حاجتها للمساعدة وعرضها على المجلس لاتخاذ القرار المناسب بخصوصها وفقاً لأحكام قانون الصندوق.

المادة (74): للمدير العام في الحالات الطارئة الاستثنائية التي يحددها المجلس وبالتعاون مع الجهات المعنية "اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ضمن نطاق عمل الصندوق لضمان تحقيق الاستقرار والأمن الاجتماعي في المملكة .

المادة (75): في حال توفر المخصصات المالية اللازمة للمدير العام صلاحية صرف معونة مالية إضافية محددة للأسر المنتفعة من برامج المعونات المالية الشهرية لا يتجاوز مقدارها 40 دينار شهرياً مع مراعاة حجم الأسرة المنتفعة عند تحديد قيمة هذه المعونة بحيث يتم صرفها كل ثلاثة شهور مجتمعة وذلك على النحو التالي:
أ. جميع الأسر في المناطق الأشد فقراً وحاجة ومناطق الأطراف بناء على تنسيب مدير المعونات المالية.
ب. الأسر الأشد حاجة المستحقة للزيادة وفقاً لاستحقاقها في باقي مناطق المملكة بناء على تنسيب مدير فرع الصندوق المختص.

المادة (76): يعمل بهذه التعليمات حسب الإمكانيات المالية المتاحة للصندوق وتعطى الأولوية في منح المعونات المالية بكافة أنواعها حسب تسلسل الفئات المقابل لمستوى الاستدامة المالية المتاح والموضح في الجدول المرفق بهذه التعليمات "جدول أولويات منح المعونات الشهرية للأسر حسب الفئات".

المادة (77): تلغى تعليمات المعونات المالية لرعاية وحماية الأسر المحتاجة لسنة 2017 وتعديلاتها على أن يتم إعادة تسكين وتوفيق أوضاع الأسر التي انتفعت قبل نفاذ هذه التعليمات بين برامج الصندوق المختلفة وذلك قبل تاريخ 2020/12/31.

Nation
Aid
Fund



هاتف رقم 5635430 فاكس 5635457 ص ب 921713 عمان 11192 الاردن www.naf.gov.jo